٢٢٠ موقوفاً شملهم مرسوم العفو في حمص بأربعة أيام

محامي عام حمص لـ«الوطن»: شامل وعدد المستفيدين منه كبير

| حمص - نبال إبراهيم

أكد المحامي العام الأول في حمص علي الداوود لـ«الوطن» أنه منذ اللحظة الأولى لصدور مرسوم العفو العام رقم ٣٦ لعام ٢٠٢٣ باشرت النيابة العامة وقضاة التحقيق في عدلية حمص بدراسة أضابير الموقوفين وإطلاق سراح المستفيدين من أحكام المرسوم، سواء كانوا في دور التوقيف أم أقسام الشرطة.

وكشف الداوود أن عدد المستفيدين من المرسوم بلغ ٢٢٠ موقوفاً منذ صدور المرسوم وحتى «الإثنين» الفائت، لافتاً إلى أن العمل مستمر لإطلاق سراح كامل المستفيدين من المرسوم، بحيث يتم يومياً إخلاء سبيل موقوفين مراعاةً لأحكام مرسوم العفو.

وتوقع الداوود أن تتضاعف أعداد الموقوفين الذين سيخلى سبيلهم في الأيام القادمة وأن تتزايد بشكل يومي وذلك نظراً لمدى شمول العقوبة بمرسوم العفو العام، مع دراسة كل الأضابير المشمولة عقوباتهم جزئياً وأعدادهم كثيرة، مشدداً على أهمية هذا المرسوم لكونه يعتبر شاملاً لكثير من العقوبات وأن عدد المستفيدين منه كبير.

وأوضح الداوود أن المرسوم تضمن عفواً عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمصاب بمرض عضال وعن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمحكوم عليه بحكم مبرم والذي بلغ السبعين من عمره بتاريخ صدور مرسوم العفو العام، وعن كامل العقوبة المنصوص عنها بالمادة ١ من المرسوم ٢٠ لعام ٢٠١٣ إذا بادر الخاطف إلى تحرير المخطوف بشكل آمن من دون مقابل، وعن كامل العقوبة بجرائم الفرار الداخلي والخارجي إذا سلم الفار نفسه.

وأشار المحامي العام إلى أن المرسوم شمل عفواً عاماً عن كامل العقوبة بالمخالفات والجنح باستثناء بعض الجنح المنصوص عنها بقانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وبعض القوانين الخاصة الأخرى، كما شمل جرائم جنائية الوصف مثل جرم حيازة المخدر بقصد التعاطي بموجب المادة ٤٣ من القانون ٢ لعام ١٩٩٣، كما منح عفواً جزئياً عن العقوبة في الجرائم الجنائية المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة حيث شمل ثلث العقوبة، واشترط للاستفادة من العفو في بعض الجرائم إسقاط الحق الشخصي من المتضرر.

وأكد الداوود في ختام حديثه أنه لا تأثير لمرسوم العفو العام على دعوى الحق الشخصي التي تبقى قائمة في المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى.

تطبيقات «غير مؤدبة» تبلغ عائداتها الشهرية من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ دولار شهرياً

قطيفاني لـ«الوطن»: الدعارة الإلكترونية خطر رهيب على المجتمع وعلى الأسرة الانتباه

| الوطن

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة «تجارة التشات» عبر تطبيقات الدردشة والبث المباشر مثل (بيغو لايف- ميكو لايف- party star- لايكي- الأيمو.. وغيرها)، وهي منصات بث حواري مباشر متواصل، تمكن المستخدمين من مشاركة لحظاتهم الحيّة مع المتابعين الذين بإمكانهم دعم المستخدمين المفضلين «بهدايا» داخل التطبيق عبر ميزات الذكاء الاصطناعي، محققةً أرباحاً كبيرة أسبوعياً وشهرياً للمستخدمين ووكلائهم، مثيرةً جدلاً واسعاً حول طبيعة العمل الذي قد يخفي وجهاً غير أخلاقي أبداً!

يتطلب امتهان العمل في هذه التطبيقات وجود وكيل يرسل له المستخدم الراغب بالعمل كصانع/ة محتوى أو مذيع/ة طلباً يتضمن بياناته الشخصية، وبعد موافقة الوكيل يحدد له ساعات العمل (ساعات بث يومية) يعتمد خلالها على جمع نقاط الربح «Target» التي يتم منحها منذ لحظة دخول التطبيق وتتجمع مع الوقت لتتحول إلى هدايا، على سبيل المثال(كل ١٥٠ نقطة تتحول إلى هدية، وكل ٥٠٠ تتحول لرموز بعدّة مسميات مثل «ماسة» و«دراغون») وكل رمز يصرف مالياً وفق ثمنه، عدا «التحديات» و«الهدايا المدفوعة» التي يشحنها المتابعون لحسابات المستخدمين بعدة رموز لكل منها سعره، فتكون مهمة الوكيل تحويل النقاط إلى أموال مقابل عمولة ٢٠بالمئة، ويتم إرسال الأموال عبر شركات الحوالات المحلية حيث تتراوح معظم الأرباح بين ٢٠٠$ و١٠٠٠$ شهرياً.

إيجابيات وسلبيات

الأستاذة في قسم علم الاجتماع بجامعة دمشق الدكتورة ولاء يوسف رأت أن تطبيقات البث المباشر كغيرها من تطبيقات الواقع الافتراضي لها إيجابياتها وسلبياتها، وقد لاقت رواجاً واسعاً في البلدان العربية مؤخراً ولاسيما في ظل الأزمات الاقتصادية والحروب وتطور ميزات الذكاء الاصطناعي الذي يطرح هذه التطبيقات بكثرة أمام مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لاستخدامها كحيّز من الحياة اليومية، حيث يستخدمها أفراد للتسلية والترفيه أو للتجارة وتحقيق الربح، وآخرون للنصب والاحتيال أيضاً.

وأبدت يوسف تخوفها من تأثير هذه التطبيقات في قيم وتقاليد المجتمعات من خلال كيفية الاستجابة الإدراكية للأفراد في أرض الواقع، وخاصة أنها تقوم على التلاعب العاطفي بعقول البشر عبر استخدام تقنيات الإيحاء ورسم صور ذهنية وهمية وربطها بالأشخاص المستخدمين والمتابعين معاً، وربط الشخصية الفردية بواقع افتراضي عبر تطبيق ذكي من جانب آخر، الأمر الذي قد يؤثر سلباً في المجتمع ويؤدي إلى انهيار العلاقات الاجتماعية وضعف التماسك والقيم الأخلاقية وتدمير ثقافة وهوية الأفراد.

وتمنت يوسف أن تقوم جميع الجهات المعنية بفرض رقابة صارمة تضبط عمل هذه التطبيقات والمنصات محلياً، مشيرةً إلى أنه تم حظر هذه التطبيقات في العديد من البلدان العربية، مؤكدة أهمية الاستخدام الرشيد والأمثل لكل تطبيقات العالم الافتراضي والمحافظة على القيم الإيجابية.

هروب من الواقع

بدورها ترى الاختصاصية النفسية روان قطيفاني «أن اتجاه الشباب بكثافة خاصة نحو هذه التطبيقات هروب إلى عالم افتراضي يختلف عن واقعهم، إضافة للدافع المادي بشكل أساسي لأنها تحقق الكسب السريع الذي لا توفره الوظائف العادية».

وأشارت قطيفاني في حديثها لـ«الوطن» إلى تعدد الدوافع النفسية والاجتماعية ومنها الحصول على التقدير الذاتي والإشباع العاطفي المفقود ربما في الأسرة في ظل انشغال الأبوين الدائم أو لأخطاء في التربية والتنشئة التي تتمثل في قمع الرأي وعدم الإصغاء، أو لغياب مفهوم القدوة لدى الشاب أو المراهق بالتالي تحول اليوتيوبر والمشاهير إلى قدوة له في تحقيق أهدافه وغيرها من أساليب خاطئة تجعل المراهق يبحث عن القبول الاجتماعي لدى فئات المجتمع عبر تقليدهم.

وأكدت قطيفاني انعكاس استخدام هذه التطبيقات على الفرد نفسياً وجسدياً واجتماعياً، كتقليد المشاهير والانغماس في الألعاب الخطيرة وتنفيذ أوامر اللاعبين في ألعاب الرعب كأحد الظواهر المنتشرة حالياً أيضاً، عدا المشاكل الدراسية وضعف التحصيل العلمي نتيجة عدم التركيز وشرود الذهن إضافة إلى الشعور بعدم الرضا والإحباط والاكتئاب.

ولفتت إلى استخدام بعض الشباب والفتيات بشكل خاص لهذه التطبيقات كنوع من الدعارة الإلكترونية بصورة جديدة من صور الدعارة الحقيقة المعروفة منذ زمن طويل، وذلك عبر ظهور بعض الفتيات عاريات أحياناً أثناء البث المباشر أو دعوة شاب لممارسة العلاقة الجنسية عبر الكاميرا أو الكتابة عبر مواقع الانترنت، ولم تستبعد إمكانية تحولهن من الدعارة الإلكترونية إلى الواقع بشكل فعلي لأسباب تتعلق بالدافع المادي وغياب التربية السليمة والرقابة، ما قد يشكل خطراً رهيباً على المجتمع والجيل بأكمله ما لم يتم التصدي له من جميع الجوانب قانونياً ونفسياً واجتماعياً، مؤكدةً دور الأسرة في الانتباه لسلوك أبنائهم على مواقع الإنترنت كافة وعلى محيطهم الاجتماعي من الأصدقاء خاصة.

تراخيص

من جانبه نفى معاون مدير الشركات في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أنس ناعسة لـ«الوطن» وجود أي ترخيص لتطبيقات التجارة الإلكترونية في سورية حتى الآن.

وأوضح أن ترخيص شركات التطبيقات البرمجية يتم وفق القوانين الناظمة حيث يتقدم صاحب الشركة بطلب ترخيص إلى الهيئة الناظمة للاتصالات وبعد الموافقة يتم الحصول على ترخيص من مديرية الشركات في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك كتطبيقات النقل أو البرمجة أو التسويق الالكتروني، ويتم تسجيل النشاط في السجل التجاري للشركة.

وأشار إلى أن ترخيص الوكلاء للتطبيقات التي تعمل خارج البلاد يتم عبر تسجيلهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والخارجية في دائرة فروع الشركات الأجنبية والوكالات الأجنبية.

لينفي مصدر في وزارة الاتصالات والتقانة لـ«الوطن» وجود ترخيص لهذه التطبيقات، الأمر الذي أكده مصدر في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حول عدم الترخيص لأي وكيل.

بعين القانون

وعن نظرة القانون للعمل عبر هذه التطبيقات أكد المحامي رامي الخير أن أي تطبيق يعمل في سورية بحاجة إلى ترخيص وتنظيم من الهيئة الناظمة للاتصالات والمؤسسات ذات الصلة، بالتالي فإن استخدام التطبيقات غير المرخص لها في سورية هو «مخالفة قانونية»، وهناك عقوبات شديدة لما ينتج عن أخطاء أثناء الاستخدام، أما عمل وكلاء التطبيقات غير المرخص لها فيعتبر دخولاً غير مشروع للشبكة السورية وتتراوح العقوبة بين الغرامة والحبس أو الاثنين معاً.

وأوضح أنه إذا كان القصد من العمل عبر التطبيقات غير المرخصة هو صناعة محتوى علمي أو ثقافي أو اجتماعي فلا مسؤولية جزائية ولا عقوبة على مستخدميها من حيث المبدأ، إنما تترتب المسؤولية عليهم فقط من ناحية العمل عبر تطبيق غير مرخص.

أما ما يخص الأعمال المخلة بالآداب فهي تستوجب عقوبة جزائية رادعة تتحقق من خلال ارتكاب عدة جرائم عبر هذه التطبيقات، موضحاً أن الأفعال المنافية للأخلاق والآداب كالتعري مثلاً ينطبق عليها جرم التعرض للأخلاق العامة التي تصل عقوبتها حتى ثلاث سنوات حبس.

وفي حال حصول عملية احتيال عبر هذه التطبيقات فقد شدد المشرع عقوبة الاحتيال المركب عبر الانترنت ليتحول من جنحة إلى جناية وتصل العقوبة إلى خمس سنوات حبس إضافة إلى الغرامات المالية.

• الاتصالات: لم نرخص لأي تطبيق من هذا النوع

• الخيّر: عقوبة التعرض للأخلاق العامة تصل حتى ثلاث سنوات حبس.. وخمس سنوات للاحتيال عبر الشابكة مع الغرامة

رئيس فرع مرور ريف دمشق لـ«الوطن»: ٨٥ من المئة من الحوادث سببها أخطاء السائق

«الطب الشرعي» تسجل ٦٩٤ حالة وفاة بسبب حوادث سير العام الحالي منها ١٥٥ من الإناث

| محمد منار حميجو

كشف المدير العام للهيئة العامة للطب الشرعي الدكتور زاهر حجو في تصريح لـ«الوطن» عن تسجيل ٦٩٤ حالة وفاة بسبب حوادث سير خلال العام الحالي منها ٥٣٩ وفاة من الذكور و١٥٥ من الإناث، مشيراً إلى أن الشهر الحالي تم تسجيل ٥٢ حالة وفاة منها ٤٢ من الذكور و١٢ من الإناث.

من جهته اعتبر رئيس فرع مرور ريف دمشق العميد عبد الجواد عوض أن السبب الأول لوقوع معظم حوادث السير الخطرة التي تسبب الوفيات إضافة إلى الأضرار الجسدية والمادية هو السرعة الزائدة، مشيراً إلى أن أسباب الحوادث هي مخالفة قوانين السير وأيضاً عدم تقفد جاهزية الآليات بالشكل الجيد وعدم الانتباه بتقدير وقت السفر وغيرها من العوامل الأخرى التي تسبب حوادث السير.

وفي تصريح لـ«الوطن» أكد عوض أن ٨٥ بالمئة من أسباب حوادث السير تكون بسبب السائق باعتبار أنه من الممكن أن يقود المركبة بسرعة زائدة، كما أنه من الممكن عدم تفقده المركبة أو الانتباه إلى عطل فيها وأهمله، أو أنه لم يقم بتقدير الوقت المناسب للسفر، مضيفاً: في حين ٥ بالمئة تكون بسبب الحالة الفنية للطريق وجاهزيته و١٠ بالمئة تكون بسبب عدم جاهزية الحالة الفنية للمركبة.

> السرعة الزائدة السبب الأول لمعظمها

ولفت إلى أن إدارة المرور تعمم علينا الإرشادات والتوصيات الخاصة بالسلامة المرورية وخصوصاً أن هناك برامج تلفزيونية وإذاعية خاصة بالتوعية المرورية حتى يكونوا دائماً على اطلاع بالإرشادات المرورية التي تضمن لهم السلامة على الطرقات.

وأشار إلى ضرورة أن يترقب السائق أيضاً دائماً على اطلاع بإرشادات السلامة المرورية وخصوصاً أن هناك برامج تلفزيونية وإذاعية خاصة بالتوعية المرورية حتى يكونوا دائماً على اطلاع بالإرشادات المرورية التي تضمن لهم السلامة على الطرقات.

وأشار إلى ضرورة أن يترقب السائق أيضاً حالة الأحوال الجوية السائدة حتى يتخذ إجراءات السلامة أثناء قيادته المركبة على الطرقات، مشيراً إلى أنه في الأجواء الماطرة تزداد حالات الحوادث نتيجة عدم وعي واهتمام العديد من السائقين أثناء القيادة في مثل هذه الأجواء الماطرة.

وقدم عوض نصائح أيضاً للآباء الذين يسلمون مركباتهم لأولادهم لقيادتها وخصوصاً الذين ليست لديهم شهادة قيادة سوق لأنهم في ذلك يعرضون حياة أولادهم للخطر، مشيراً إلى أن الإرشادات المرورية دائماً تؤكد أنه على مالك السيارة حينما يريد أن يسلم قيادة سيارته لشخص آخر أن يتأكد أن يكون هذا الشخص الذي سوف يقودها حريصاً على المركبة وأن لديه الخبرة في القيادة ولديه إجازة سوق وأن تكون قيادته بما يتناسب مع قوانين السير.

وفيما يتعلق بموضوع قيادة الدراجات النارية بين عوض أن أي دراجة نارية مخالفة وتم ضبطها يتم مباشرة حجزها واتخاذ الإجراءات القانونية، لافتاً إلى أنه يومياً يتم حجز من ٤ إلى ١٠ دراجات نارية مخالفة.

وأشار إلى أن قيادة الدراجة النارية تعتبر خطرة وتمس السلامة العامة، وخصوصاً إذا كان الراكب لا يتقيد بشروط السلامة الخاصة بقيادة الدراجة النارية من لبس الخوذة والالتزام بسرعة معينة وعدم مخالفته قوانين السير، مشيراً إلى أنه في حال لم يكن هناك تقيد بالسلامة المرورية فإن الدراجة النارية لا يوجد فيها أي وسيلة من وسائل للحماية التي تمنع حالة الوفاة أو الضرر الجسدي الكبير على السائق.